الأمم المتحدة

A/60/821

الجمعية العامة

Distr.: General
26 April 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١١٢ (هـ) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب ٤٧ عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة إلى انتخابات مجلس حقوق الإنسان التي من المقرر أن تُجرى في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، يشرفها أن تبعث بقرار حكومة جمهورية غانا بتقديم ترشيحها لانتخابات مجلس حقوق الإنسان.

010506 010506 06-32854 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الجمعية العامة، وبالإشارة إلى الانتخابات الأولى لأعضاء مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا والتي من المقرر أن تُجرى في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، يشرفها أن تقدم مذكرة عن إعلان تبرعات غانا والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا للفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر الضميمة).

ضميمة

مذكرة: إعلان تبرعات غانا والتزاماتها

شكَّل احترام حقوق الإنسان أساساً قوياً للسياسة الخارجية لغانا منذ الاستقلال وحتى تاريخه، وما يزال يشكل أولوية عالية. وخلال عضويتها لثلاث فترات متعاقبة في لجنة حقوق الإنسان، شاركت غانا بفعالية في عمل اللجنة.

ومنحتنا الخطوات الواسعة التي خطوناها في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد صورة البلد الأفريقي الديمقراطي للغاية. وكانت غانا أول عضو في الاتحاد الأفريقي يشارك في الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والبلد الوحيد الذي جرى فيه حتى الآن استعراض الأقران.

وعلى الصعيد الوطني، يبقى دستور جمهورية غانا الذي أُعلن في عام ١٩٩٢ قانوناً أساسياً للبلاد، ويؤكد مجددا على الأهمية الجوهرية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها، وهو يتوافق مع القانون الدولي. ويحق لكل شخص في غانا، مهما كان عرقه أو موطنه الأصلي أو رأيه السياسي أو لونه أو دينه أو معتقده أو جنسه، أن يتمتع بما يلي:

- حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- حماية الحق في الحياة
- حماية الحرية الشخصية
- الحماية من العبودية والسخرة
- المساواة والتحرر من التمييز
- حماية خصوصية المنزل والممتلكات الأخرى
- المحاكمة العادلة
- الحماية من الحرمان من الممتلكات
- الحريات العامة الأساسية
- حقوق الملكية للأزواج
- العدالة الإدارية

- الحقوق الاقتصادية
- الحقوق التعليمية
- الحقوق والممارسات الثقافية
- حقوق المرأة
- حقوق الطفل
- حقوق المعاقين
- حقوق المرضى

وأُنشئت لجنة حقوق الإنسان وإدارة العدل من أجل العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها آلية للإنصاف بموجب دستورنا لعام ١٩٩٢. وتشمل مهام اللجنة ما يلي:

- التحقيق في شكاوى انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية والظلم والفساد وسوء استعمال السلطة والمعاملة غير العادلة لأي شخص من قبل موظف عام خلال ممارسة واجبه الرسمي
- التحقيق في الشكاوى المتعلقة باضطلاع لجنة الخدمات العامة، والهيئات الإدارية للدولة، والقوات المسلحة، ودوائر الشرطة، ودائرة السجون بمهامها
- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بممارسات وأعمال الأشخاص والشركات الخاصة والمؤسسات الأخرى حيث تدعي هذه الشكاوى حدوث انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية بموجب الدستور
- اتخاذ الإجراء الملائم لطلب التعويض وإصلاح وإزالة آثار حوادث سوء انتهاك حقوق الإنسان من خلال وسائل تتميز بالعدل والملاءمة والفعالية
- تثقيف الجمهور بحقوق الإنسان والحريات بوسائل مثل المنشورات والمحاضرات والندوات

وغانا طرف في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بالاحترام الشامل لجميع حقوق الإنسان، كمساهمة منها في جدول أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
- اتفاقية حقوق الطفل
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين
- البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين

ولقد عملت غانا خلال العقد الماضي على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لكي يصبح واحة للسلام والأمن والاستقرار للاجئين في إقليم غرب أفريقيا الفرعي ونفذت التزاماتها المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الخصوص، فإن غانا عضو في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد ساهمت غانا في حل الصراعات التي اندلعت بين دول غرب أفريقيا والتي أعطت صورة عن عدم الاستقرار في الإقليم الفرعي كله.

وأنشأت حكومة غانا وزارة لشؤون المرأة والطفل كتعبير فصيح عن التزامها بالمساواة بين الجنسين وحماية الطفل، وعلى رأس هذه الوزارة الآن سيدة بمرتبة وزيرة.

وتماشياً مع الالتزام منذ عهد بعيد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تلتزم حكومة جمهورية غانا طوعاً بما يلي:

- المشاركة بفعالية في عمل مجلس حقوق الإنسان الجديد
- التعاون مع المجلس الجديد لإنشاء آلية استعراض دورية شاملة فعالة وتتسم بالكفاءة
- الاستمرار في تعزيز سياسات النهوض بالمرأة لإلغاء القوانين التي تستمر في التمييز ضد المرأة
- تعزيز حقوق الطفل
- الاستمرار في المساهمة الفعالة في عملية التفاوض من أجل الاعتماد المبكر لمشروع ''الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم''
- توجيه دعوات مفتوحة للقواعد الإجرائية الخاصة للأمم المتحدة
- الاستمرار في التعاون الكامل مع الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم التقارير الدورية إليها على الفور

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦